

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 54 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع خامسا من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنه المتضمن منع دخول الجرارات الى مدينه حلب وعلى توصيه مجلس مدينه حلب في دورته العاديه الخامسه المنعقده بتاريخ 15 / 9 / 2009 وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/6/المنعقدة بتاريخ 25/3/2010 من دورته العادية الثانية. -يقرر مايلي-

المادة1- يمنع دخول الجرارات ومقطوراتها الى المدينه والمحدده ضمن مسارات المطلق الاول الذي يحيط بالمدينه منعا باتا تحت طائلة الغرامه والحجز

المادة2- تستوفى الغرامه المقرره فيما يتعلق بمخالفه هذا القرار لصالح مجلس المدينه

المادة3- يتولى فرع مرور حلب عمليه حجز الجرارات ومقطوراتها المخالفه لهذا القرار

المادة4- يتم تنظيم ضبط رسمي بحق المخالف وتحجز الجرارات المسجله اصولا ومقطوراتها ( على ان تسجل رقم الرخصه على المقطوره) وذلك لمدته شهر في المره الاولى ويمكن استبدال الحجز بالغرامه الماليه بمبلغ خمسمائة ليره سوريه عن كل يوم ولكامل المده

المادة5- في حال تكرار المخالفه يتم حجز الجرار المخالف ومقطوته لمدته ثلاث اشهر ويمكن استبدال الحجز بالغرامه الماليه عن كل يوم خمسمائة ليره لا غير

المادة6- بالنسبه للجرارات غير المسجله تحجز وفق الاصول القانونيه وتسلم الجهات المختصه اصولا

المادة 7- يستثنى من هذا القرار الجرارات ومقطوراتها العائده لمجلس المدينه ولجهات القطاع العام

المادة8- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينه حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا